خبرها وقوله توكيدا قال الدنوشري معمول لقوله يصرح فيكون
التصريح علي سبيل التاكيد وان كان العامل المصرح به هو
ليس موكدا بل هو للتاسيس وهو عامل موخر قوله ومقتضي
قواعد البصريين الي اخره ظاهره انه لم يقف علي نص لهم ونقل
المصنف عنهم ان ايا مبتدا والخبر محذوف اي ايهم فعل قوله
فان سالت بهما عن منصوب قال السنباطي هذا قسيم قوله ثم
وان وقعت سوالا عن مرفوع فهو علي القول بان الحركات اعراب
منقول الشارح والحركة للحكاية يخالف فرض المسيلة وعلي تقدير ان يكون
وان كان الكلام صحيحا في نفسه مع قطع النظر عن فرض المسيلة وعلي تقدير ان يكون
الكلام مقطوعا عما قبله يكون تكرارا مع قوله بناء علي انها للحكاية واي في موضع
رفع الي اخره لانه شامل للاحوال الثلاث ولا خلاف فيه عندهم انتهي واقول لم
ينقل المصنف في الحواشي خلافا بين الفريقين فيما اذا سيل بهما
عن منصوب او مجرور وعبارته فان نصب اي بعمل مضمر يجوز
اظهاره واذا ظهر لم يجب تاخيره مع اي ومن وما لانهن لما كن هو
للاستثبات خرجن عما التزم فيهن ولا يجوز ذلك في بقية ادوات
الاستفهام لا يقال خرجت متي لمن قال خرجت وقتا ويجوز اذا ظهرت
متعلق الجار ان يقدم وان يوخره كما في الناصب انتهي وفيها نص علي
ان حكاية حال المفرد لا تختص باي ومن كما اسلفنا قوله لمحذوف
متاخر اي ولو بواسطة حرف الجر فيقال باي لمن قال مررت برجل
ولكن قول الشارح فقياس الخ يقتضي انه لا يحكي بهما في النكرة المجرورة
الا بدون الجار اذ الابتدا بهما مشكل فليتامل قوله وعند الكوفيين منهما
قال السنباطي اذا اراد منع الابتدا والمعمولية للمحذوف والتصريح به تاكيدا
فمشكل علي كلا التقديرين اذ مقتضي قواعد الكوفيين الجواز كما لا يخفي بل

هو





هو اولي من الجواز في المرفوع ويدل لذلك ان شراح التسهيل ذكروا حالتي
النصب والجر علي القول بانهما اعراب ولم يتعرضوا للخلاف اصلا
انتهي وقال الدنوشري ضمير المثني في ضميرا المثني عايد الي كونهما مبتدا
والي كونهما معمولة لمحذوف متاخر قوله اتوا ناري الخ وقبل هذا البيت
ونار قد حضأت بعيد هدء بدار لا اريد بها مقاما سوي تحليل راحلة
وعين اكالئها مخافة ان تناما فقلت الي الطعام فقال منهم زعيم يحسد
الانس الطعاما قوله خلافا للشارح قال الشهاب ابن قاسم هو ممنوع
منعا واضحا بل هو سهو لان قوله اتوا ناري الابعد ذلك اخبار بالحالة
الواقعة لهم معهم فيما مضي قوله نشات من حركات الاشباع لو قال
بدله نشات من اشباع حركات الحكاية لكان احسن هذا باب التانيث
قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ذكر في الكشاف في تفسير هذه الاية ما
يقتضي ان السلم مذكر لانه قال والسلم يونث تانيث نقيضها وهو الحرب قال
السلم تاخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من انفاسها جرع
انتهي وعده ابن كمال باشا في رسالة المونث مما يذكر ويونث وسبقه الي ذلك
ابن الانباري وقال الصفاقسي والسلم تذكر وتونث فقيل التانيث لغة
وقيل علي معني المسالمة وقيل حملا علي النقيض قوله من الاعضا
المزدوجة اشار الي القاعدة المشهورة وهي ان ما كان من الاعضا مزدوجا
فالغالب عليه التانيث الا الحاجبين والمنخرين والخدين فانها مذكرة
والمرجع السماع وعد المنخرين من المزدوج لا ينافي عد الانف من غيره
لان الانف اسم للمنخرين معا وكل واحد يسمي منخرا انتهي وكلام شيخنا
الغنيمي في شرح الشذور يوهم التنافي ومن المزدوج الكف فهي مونثة
وزعم المبرد انها تذكر وانشد ولو كان اليمين بغيك خونا لافردت
اليمين عن الشمال ولم تعل اليميني وهو وهم لان اليمين مونثة بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)